أثر جائحة الكوفيد (١٩) في عقد الحج
دراسة فقهية مقارنة

د٠ عبد العزيز سويد موسى الرشيدي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فعندما ظهر وباء الكوفيد (١٩)، تناولته كثير من الدراسات والمقالات المرتبطة بأثر هذه الجائحة في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية كل في مجال تخصصه، بل تعدت كل هذه الأمور حتى أثرت على علاقة الخلق بالخالق عز وجل في إقامة الجماعات في المساجد وأداء فريضة الحج والعمرة، فجاءت هذه الدراسة لبيان أثر الجوائح (الظروف الطارئة) بشكل عام وجائحة كورونا بصفة خاصة على عقود الحج بين الشركات والأفراد، وبخاصة أن عقود الحج عقود دولية غير مرتبطة بالشركة والأفراد فقط بل يتعدى الأمر إلى أن أغلب دول العالم وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية سارعت إلى البدء باتخاذ إجراءات احترازية لمنع تفشي هذه الجائحة، مما قد يترتب على تلك الإجراءات الاحترازية بعض الآثار القانونية على بعض الالتزامات الناشئة عن بعض العقود المبرمة، كما إن هذه الشعيرة الإسلامية يقوم عليها صرح البناء الاجتماعي والاقتصادي بين الأفراد والدول.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لهذه الجائحة أن تجعل تنفيذ هذا العقد مرهقاً لأحد الأطراف ومهدداً له بالخسارة، فهل يجبر هذا الشخص على تنفيذ هذا الالتزام مهما

(*) حاصل على دكتوراه في الشريعة الإسلامية ومعلم الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية والمنتدب بكلية الشريعة بجامعة الكويت.

كانت درجة الخسارة وأياً كانت الظروف؟، أم أن هذا الالتزام يعدل إلى الحد المقبول بتوزيع الضرر أو بالفسخ، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها في مسألة توزيع الأضرار المترتبة على هذه الجائحة على الأفراد والشركات والدول كل حسب قدرة مراعاته لقواعد الشريعة الإسلامية، مثل قاعدة وجوب رفع الضرر، وأن الضرورات تبيح المحظورات، فهنا يباح فسخ العقد إجباريًّا من القاضي واعتبار كأن شيئا لم يكن، ومثل قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وأخيرا قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان (**أثر جائحة الكوفيد (١٩) في عقد الحج دراسة فقهية مقارنة**).

منهج البحث:

سأتبع في هذه الدراسة المناهج التالية: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك من خلال الخطوات التالية:

اقتصرت على فقه المذاهب الإسلامية المعتمدة، وعرضت بعض المواد القانونية الوضعية ذات الصلة من القانون المدني الكويتي، مع توثيق الأقوال التي أنقلها من مصادرها الأصلية ما أمكن؛ وإلا ذكر المرجع الوسيط الذي نقلت عنه وهذا نادر الوقوع في البحث، فذكرت ماهية الحج، والعقد، والجائحة، وذكرت الأدلة من النصوص الشرعية، مع ذكر وجه الدلالة دون إسهاب؛ نظرا للاختصار المطلوب في البحوث، مع مراعاة المنهجية العلمية في العزو والتخريج الإجمالي لنصوص القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة، وآثار التابعين وأقوال العلماء، وتركت ترجمة العلماء لعدم الإطالة، مع التنبيه والتنويه بطبعات الكتب في أول ذكر لها في الهوامش.

وهذا ما كتبته فما كان من صواب فمن الله عز وجل –والله المستعان– وما كان فيه من خطأ وزلل –غير مقصود– فمني ومن الشيطان الرجيم –أعاذنا الله منه–، والله –جل جلاله– ورسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– منه بريئان، وأسأل

الله الجواد الكريم رب العرش العظيم التوفيق والسداد والرشاد والعفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه.

التمهيد: وفيه ماهية **الجوائح، والعقد، والحج.**

المبحث الأول: عقد فريضة الحج بين الوجوب الفوري والمتراخي: **وفيه مطلبان.**

المبحث الثاني: أثر الجائحة على مبدأ العقود البسيطة والمركبة المتعلقة بالحج **وفيه مطلبان.**

التمهيد

ماهية الجوائح، والعقد، والحج

الجوائح في اللغة: جمع جائحة، وأصلها: جوح، قال ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"، وتطلق على: الشدة العظيمة، والنازلة المستأصلة، التي تجتاح المال فتهلكه، من آفة، أو سنة، أو فتنة، أو مصيبة عامة تحل بالمال؛ فتجتاحه كله[١]، **وتعريفها في الاصطلاح** لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، وقد تنوع تعريفها عند العلماء، فبعضهم حصرها في الآفات السماوية –كالمالكية والحنابلة ومنهم من وسع نطاق الاصطلاح فأدخل فيه ما كان من صنع الإنسان – كالشافعية– فيشمل الآفات السماوية، والمادية البشرية، فهي على **المعنى الأول:** "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قهرا –كآفة لا صنع للآدمي فيها– من ثمر أو نبات بعد بيعه"[٢]، وعلى **المعنى الثاني:** "المصائب كانت من السماء أو من الآدميين، وهي في كل ما اشتري من الثمار وترك حتى يبلغ أوانه"[٣]، وتعريفها المختار: "مالا يستطيع دفعه أو تضمينه إذا أتلف أو أنقص قبل تمام قبضه"[٤]، فتشمل انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم مما لا يد للبشرية فيه، وجاء في

---

(١) مقاييس اللغة(٤٩٢/١)، لسان العرب لابن منظور(٤٣١/٢) مادة: جوح.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المالكي(٢٣٢/٤)، المغني لابن قدامة الحنبلي(٥٩/٣).

(٣) الأم للإمام الشافعي(٥٩/٣).

(٤) انظر: الجوائح وأحكامها ص٢٨ تأليف: سليمان بن إبراهيم الثنيان، ط– دار عالم الكتب، الرياض: ١٤١٣هـ، ، وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة صـ ١٦٨ ، تأليف: د. عادل مبارك المطيرات، رسالة دكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، ٢٠٠١ م، الموسوعة الفقهية الكويتية(٦٨/١٥) مصطلح (جائحة).

موقع قوقل نقلا من ويكيبيديا "الموسوعة الحرة" ما ملخصه: هي جائحة عالمية مستمرةً حاليًا لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد١٩) سببها فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس-كوف-٢)، تفشّى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية عام ٢٠١٩م، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت أن عدد من أصابته جائحة الكوفيد ١٩ بلغ أكثر من ١٦٥ مليون من ١٨٨ دولةً ومنطقةً حتى تاريخ ٨ مايو ٢٠٢١، إضافة إلى الملايين من حالات الوفاة، وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول تضررا من الجائحة، حيث سجلت أكثر من ربع مجموع عدد الإصابات المؤكدة.

والعقد في اللغة : العقود أوثق العهود، ويطلق على معنيين هما: الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدّها؛ وضده الحل، وإحكام الشيء وتقويته[١]، و**في الاصطلاح:** اختلفت ألفاظ تعريفات المذاهب؛ واتفقت معانيها إجمالا: وهو ما تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين، وارتباط أحد الكلامين بالآخر -الإيجاب والقبول- على وجه يسمى باعتباره عقدا[٢]، فيطلق في الاصطلاح على معنيين هما: ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالالتزام لأحد الطرفين أو كليهما، والالتزام الشرعي سواء كان مصدره طرفين أو طرفا واحدا؛ بإرادة متعاقدين أو إرادة واحدة منفردة، وبعض الفقهاء يغلب أحد الاستعمالين على الآخر، فالإطلاق الأول

---

(١) مقاييس اللغة (٨٦/٤)، لسان العرب (٢٩٦/٣) مادة: عقد.

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٧/٣) تأليف: ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية: دار المعرفة-بيروت، وعرفه الجرجاني بقوله: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا". التعريفات صـ ١٩٦ ، حاشية الدسوقي(٥/٣) على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي ط-دار الفكر- بيروت، بتقريرات عليش، والمهذب(٢١٠/١)، والمغني لابن قدامة(٥٤/٥).

خاص، والثاني عام ينظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة (التزام) [١].

تعريف العقد في القانون:

وقد جاء في المادة رقم (٣١) من المرسوم الصادر برقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بشأن القانون المدني الكويتي تعريف العقد ونصه ما يلي: "**هو ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون**".

والحج في اللغة[٢]: يطلق على معانٍ منها: القدوم، وكثرة الاختلاف، والقصد بكثرة، والسنة كما قال تعالى: "أن تأجرني ثماني حجج"[٣]، وهذا المعنى راجع إلى: كثرة القصد المعظم، وأكثر استعمال لفظ الحج فيه، ثم أصبح المعنى معروفا بقصد المشاعر المقدسة في مكة المكرمة، وعليه يدور اصطلاح الفقهاء فقد اكتفوا بوضوح المعنى اللغوي للحج الذي يقارب المعنى الاصطلاحي.

والحج في الاصطلاح[٤]: اختلفت تعريفات المذاهب للحج؛ واتفق المعنى إجمالا وهي متقاربة: فهو قصد مكة المكرمة –المناسك في مكة المكرمة، بصفة مخصوصة –وهي أنواع النسك وما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات، في وقت مخصوص –أشهر الحج، بشرائط مخصوصة.

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٥/٤)، القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (ط- تونس/ليبيا:الدار العربية للكتاب) ص٢٧٩، مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف (ط- الرابعة١٣٧١هـ، ١٩٥٢م/القاهرة:مطبعة السنة المحمدية) ص٦٨، والموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (تصرف) ففيه بيان لعلاقة العقد بالتصرف والالتزام.

(٢) لسان العرب (٢٢٦/٢) مادة: حج، تاج العروس للزبيدي (٤٥٩/٥).

(٣) الآية رقم (٢٧) سورة القصص.

(٤) الاختيار لتعليل المختار(١٤٩/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٦١/٥)، مغني المحتاج للشربيني(٤٥٩/١)، المغني لابن قدامة(١٦٤/٣).

المبحث الأول

عقد فريضة الحج بين الوجوب الفوري والمتراخي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الفورية والتراخي للحج:

لا خلاف بين الفقهاء في فرضية الحج على من توافرت له شروط الحج: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، ويضاف إليها الآن الحصول على تأشيرة الحج للمقيم خارجة المملكة العربية السعودية، كما اتفق الفقهاء على أن من أراد الحج فله أن يحرم بأي الأنساك الثلاثة شاء –التمتع، والقران، والإفراد [1].

غير أنهم اختلفوا في أن من توافرت فيه شروط الحج يكون وجوب الحج عليه على الفور أو التراخي؟ في الحقيق لم تتفق أقوال الفقهاء في هذه المسألة، بل انقسموا إلي قولين، وفيما يأتي بيان هذين القولين:

القول الأول: الوجوب المتراخي، وتعجيله سنة لا يأثم المستطيع بتأخيره ما لم يمت؛ فإذا مات تبين أن كان عاصيا من آخر سني الاستطاعة، وقالوا: يجب على التراخي بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز حرم التأخير، وهو قول: محمد بن الحسن من الحنفية، وبعض المالكية من البغداديين والمغاربة، وقول الشافعية، وبه قال الأوزاعي والثوري، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاووس[2].

---

(١) انظر: شرح كتاب الحج حديث(١٣٣٧) من صحيح مسلم للنووي(١٠٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/٢)، الأم (١١٧/٢)، والمجموع (١٠٣/٧)، ومغني المحتاج (٤٦٠/١)، وللمالكية قولان مشهوران في المسألة، ومحل الخلاف ما لم يحس الفوات بسبب من أسباب الفوات ككبر سن أو ضياع الزاد والراحلة أو فقد أمن الطريق، فإن خشيه وجب عندهم اتفاقا أن الحج على الفور، قال خليل بن إسحاق في مختصره: وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف. انظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢/٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمباركفوري (٣٨٣/٨).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى الوجوب؛ منهم الحنفية عدا محمد بن الحسن وبعض المالكية ومذهب الحنابلة، حيث قالوا بأن الحج على الفور لا التراخي، فمن تحقق عليه فرض الحج فأخره يكون آثما، وإذا أداه بعد ذلك كان أداء لا قضاء، وارتفع عنه الإثم[١].

المطلب الثاني: أدلة الفريقين:

أولا: أدلة الفريق الأول القائل بأن الحج على التراخي.

استدل الشافعية ومن وافقهم بأدلة من المنقول والمعقول، فقالوا:

١- إن الحج فرض عام ست من الهجرة، لأن الآية "وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للّهِ"[٢] نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم محرمون بعمرة، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف، وإذا كان كذلك والنّبي ﷺ لم يحج إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي فجزموا به، إذ لو كان على الفور لما أخره عن أول وقته، بعد نزول الآية، ولا سيما أنه عام ثمان من الهجرة فتح مكة في رمضان، واعتمر عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان، ثم رجع إلى المدينة ولم يحج، واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام للناس الحج سنة ثمان، بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ولم يحجوا، ثم غزا غزوة تبوك في عام تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام للناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غير ، ولم يحجوا، ثم حج ﷺ هو وأزواجه كلهم سنة عشر حجة

---

(١) انظر: فتح القدير(١٢٣/٢)، ومواهب الجليل(٤٧١/٢) والقوانين الفقهية ص ١٢٧، الأم (١١٧/٢)، والمجموع (١٠٣/٧)، والفروع(٢٤٢/٣).

(٢) الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

الوداع، فتأخيره الحج المذكور إلى سنة عشر، دليل على أن الحج ليس وجوبه على الفور، بل على التراخي.

٢- ما أخرجه الإمام مسلم بسنده في صحيحه -في قصة قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي رضي الله عنه في رجب سنة خمس: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله، ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد ﷺ أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك! قال: "صدق"، قال: فمن خلق السماء؟ قال: "الله"، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: "الله"، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: "الله، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: "صدق"، ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النّبي ﷺ: "لئن صدق، ليدخلن الجنة"[(١)]، ووجه الدلالة منه: أن في قدوم ضمام ما يدل على أن الحج كان مفروضاً عام خمس، فتأخير النبي ﷺ الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي، لا على الفور[(٢)].

---

(١) رواه مسلم: (١/١٤٠) كتاب الإيمان . باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث رقم (١٢).

(٢) فتح الباري: لابن حجر (١/١٨٤).

٣- أن النّبي ﷺ في حجة الوداع أمر من أحرم بالحج أن يفسخه في عمرة، فدل ذلك على جواز تأخير الحج، وهو دليل على أنه على التراخي.

٤- أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر، كما هو مقرر في أصول الشافعية.

٥- أن من أخر الحج من سنة إلى أخرى، أو إلى سنين ثم فعله، فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع، ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء.

٦- قياس الحج على الصلاة الفائتة، وعلى قضاء رمضان، فقالوا: على التراخي، بجامع أن كلا منهما واجب ليس له وقت معين، ولكن ثبتت آثار: أن قضاء رمضان غاية زمنه مدة السنة.

أدلة القول الثاني :

استدل الجمهور بأدلة من المنقول والمعقول، وردوا على أدلة القائلين بتراخي وجوب الحج، فقالوا:

١- إن الآيات من القرآن يفهم منها وجوب الحج على الفور، وهي على قسمين:

قسم فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله عز وجل، والثناء على من فعل ذلك، كقوله تعالى: "وسارعوا إلى مَغفِرَةٍ مّن رّبِّكُمْ وجَنَّةٍ عَرضُهَا السماوات والأرض أُعِدّتْ لِلمُتَّقِينَ"(١)، وقوله تعالى: "سابقوا إلى مَغفِرَةٍ مّن رّبِّكُمْ وجَنَّةٍ عَرضُهَا كَعَرضِ السماء والأرض"(٢)، فقوله: "وسارعوا"، وقوله: "سابقوا" فيه الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته، والفوز بجنته جل وعلا، وذلك بالمبادرة والمسابقة إلى امتثال أوامره، ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور،

(١) الآية رقم (١٣٣) من سورة آل عمران.

(٢) الآية رقم (٢١) من سورة الحديد.

لا التراخي، وكقوله تعالى: "فاستبقوا الخيرات"[١]، ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال، وصيغ الأمر في هذه الآيات يدل على الوجوب، لأن الصحيح المقرر في الأصول: أن صيغة أفعل إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب، وذلك لأن الله تعالى يقول: "فَلْيَحْذَرِ الذين يُخالِفُونَ عنْ أمْرِهِ أن تُصِيبهُمْ فِتْنةٌ أوْ يُصِيبهُمْ عذَابٌ أَلِيمٌ"[٢]، وقال تعالى: "ومَا كانَ لِمؤْمِنٍ ولاَ مُؤْمِنةٍ إذا قضَى الله ورَسُولُهُ أمْراً أن يكُونَ لهُمُ الخيرة منْ أمْرِهِمْ"[٣]، فالأمر قاطع للاختيار صراحة موجب للامتثال، والنصوص بمثل هذا كثيرة، فدل الشرع واللغة على اقتضاء الأمر المجرد الوجوب، ووضوح ذلك في ألفاظ المسارعة والمسابقة التي تدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله فوراً .

وقسم ثان من آيات القرآن يدل على توبيخ من لم يمتثل، وتخويفه من أن يأتيه الموت بغتة وهو لا يدري باقتراب أجله قبل أن يبادر فيضيع عليه أجر الامتثال، كما قال تعالى: "أوَلَمْ ينْظُرُواْ في ملَكُوتِ السماوات والأرض ومَا خلَقَ الله من شيْءٍ وأَنْ عسى أن يكُونَ قدِ اقترب أجَلُهُمْ"[٤].

٢- ومن الآثار، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما -بألفاظ مختلفة، وطرق متنوعة، قال: قال رسول الله ﷺ : "تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"[٥]، وفي لفظ: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض،

---

(١) الآية رقم (١٤٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم (٦٣) من سورة النور.

(٣) الآية رقم (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٤) الآية رقم (١٨٥) من سورة الأعراف.

(٥) مسند أحمد حديث (٢٨٦٧) من مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وتضل الضالة، وتعرض الحاجة"[١]، ووجه الدلالة من هذه الأحاديث قوله "تعجلوا"، "فليتعجل" وفيه وجوب حج الفريضة فورا بلا تراخٍ.

وأجيب على هذا الحديث: بأنه دليل على التراخي، لأنه علل الحج بالإرادة[٢].

٣- وجاء عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل" قال عكرمة – راوي الحديث– سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق[٣].

٤- جاءت آثار موقوفة عن الصحابة: فعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فتنظر كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين"، وعن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه: "من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا"، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه: "من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء، إما يهوديًّا أو نصرانيًّا"، وعن أبي أمامة –رضي الله عنه– بنحوه[٤].

---

(١) رواه أهل السنن وحسنه الألباني في إرواء الغليل حديث (٩٩٠)، انظر: سنن أبي داود حديث (١٧٣٢) كتاب المناسك/ باب تعجيل الحج، وسنن ابن ماجه حديث(٢٨٨٣) كتاب المناسك/باب الخروج إلى الحج، وسنن الدارمي حديث (١٨٢٥) من كتاب المناسك/ باب من أراد الحج فليتعجل، ومسند أحمد حديث (٢٩٧٣).

(٢) الحاوي: الماوردي: (٤٦/٤).

(٣) رواه أهل السنن وصححه الألباني، انظر: سنن أبي داود حديث (١٨٦٢) كتاب المناسك/ باب الإحصار، وسنن ابن ماجه حديث(٣٠٧٨) كتاب المناسك/باب المحصر، وسنن النسائي حديث (٢٨٦١) من كتاب المناسك/ باب فيمن أحصر بعدو.

(٤) تكلم على هذه الآثار ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(٢٢٣/٢)، وسألخص أحكامه في المطلب الثالث من هذا المبحث، انظر تلخيص الحبير حديث رقم (٩٥٧) ط– دار المحاسن بالمدينة النبوية ١٣٨٤هـ تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.

٥- من المعقول: أنها عبادة لها وقت معلوم، لا تفعل في السنة إلا مرةً، فوجب أن تكون على الفور كالصيام، ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثماً، فلولا أنه على الفور لم يأثم بتأخيره[١].

وأجيب بأن هناك فرقًا بين قضاء الصوم وقضاء الحج، ففي تأخيره للصوم يسمى قاضياً، وفي تأخيره للحج، وتأديته له بعد ذلك لا يسمى قاضياً.

المناقشة والترجيح:

لقد رد جمهور الفقهاء أدلة القائلين بالوجوب المتراخي بعد مناقشتها، والأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء قد ردها الشافعية ومن وافقهم لضعفها، فقالوا: إن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء، وحديث: "من أراد أن يحج فليتعجل" مع ضعفه حجة لنا لا علينا، لأنه وكل الأمر إلى إرادته، فدل على أنه ليس على الفور، وأجاب الجمهور على ذلك بأن الأحاديث مقبولة صالحة للاحتجاج، فقد أخرجها العلماء في دواوين الإسلام من الصحاح والسنن والمسانيد، وصححها علماء الحديث مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في تلخيص الحبير، والشوكاني في نيل الأوطار[٢]، والألباني في إرواء الغليل وصحيح السنن، وأجابوا عن كل العلل الواردة بعد دراسة أسانيدها ومتونها، وانتهوا بالحكم عليها بقبولها والعمل بها، فهذه الآثار مع تعددها واختلاف طرقها، تدل على أن وجوب الحج على الفور، وتعضدها الآيات القرآنية كما تقدم، وقال علماء أصول الفقه: إن الشرع واللغة والعقل كلها دال على اقتضاء الأمر الفور -وذكروا أدلة الشرع التي تقدم ذكرها، وأما اللغة : فإن أهل اللسان العربي، مطبقون على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء، فلم يفعل، فأدبه، فليس للعبد أن يقول له: صيغة افعل في

---

(١) الحاوي: للماوردي: (٢٦/٤).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني(٢/٥) كتاب المناسك، باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما، ط- دار الجيل، بيروت: ١٩٧٣م.

قولك: اسقني ماء تدل على التراخي[١]، وكنت سأمتثل بعد زمن متراخ عن الأمر، بل يقولون: إن الصيغة ألزمتك فوراً، ولكنك عصيت أمر سيدك بالتواني والتراخي، وأما العقل فإنا لو قلنا: إن وجوب الحج على التراخي، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها، وإما ألا يكون، والقسم الأول ممنوع، لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه، دون غيره من الأزمنة، بل العمر كله تستوي أجزاؤه بالنسبة إليه، إن قلنا: إنه ليس على الفور، والحاصل: أنه ليس لأحد تعيين غاية له لم يعينها الشرع، والقسم الثاني الذي هو: أن تراخيه ليس له غاية يقتضي عدم وجوبه، لأن ما جاز تركه جوازاً، لم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضي عدم وجوبه؛ والمفروض وجوبه.

فإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن بقاؤه إليه، فالجواب: أن البقاء إلى زمن متأخر، ليس لأحد أن يظنه! لأن الموت يأتي بغتة، فكم من إنسان يظن أنه يبقى سنين فيخترمه الموت فجأة –كما تقدم– ولا ينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها، إلا عند عجزه عن العبادات، ولا سيما العبادات الشاقة كالحج، والإنسان طويل الأمل، يهرم ويشب أمله، وتحديد وجوبه بستين سنة تحديد لا دليل عليه، هذه جملة أدلة القائلين: بأن وجوب الحج على الفور[٢].

ومنعوا أدلة المخالفين فقالوا إن دعواهم: أن الحج فرض سنة خمس كما تقدم في قصة ضمام بن ثعلبة، أو في الآية الموجبة إتمام الحج والعمرة من سورة البقرة والتي نزلت عام ست في عمرة الحديبية، وأنه ﷺ أخره بعد فرضه إلى عام عشر، كل ذلك مردود، بل الحج إنما فرض عام تسع، لأن الصحيح في قصة

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي (٧٩/٥)، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر المنياوي ، ص٣٤.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي (٧٩/٥).

ضمام بن ثعلبة السعدي أن قدومه كان سنة تسع كما قال ابن كثير وابن حجر العسقلاني [١]، وأجاب ابن حجر على هذا الاستدلال بعدة وجوه:

الوجه الأول: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول عليه السلام، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا.

الوجه الثاني: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

الوجه الثالث: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة[٢].

وأما وجه ردهم للاحتجاج بآية إتمام الحج والعمرة: فإنها وإن نزلت عام ست بالحديبية فليس فيها فرضية الحج ابتداء، وإنما فيها الأمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما بالإجماع، ولو كان يتعين كونه يدل على ابتداء الوجوب لما حصل خلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة، والخلاف في وجوبها معروف، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

وقد تأخر نزول فرض الحج إلى السنة التاسعة لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيها الآية التي فرض بها: "وللَّهِ علَى الناس حجُّ البيت منِ استطاع إلَيهِ سبِيلاً"[٣]، وفيها قدوم وفد نجران وأخذ الجزية من أهل الكتاب وكان ذلك عام تبوك سنة تسع، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين ، لما أنزل الله تعالى قوله: "يا أيها الذين آمنوا إنَّمَا

---

(١) انظر: البداية والنهاية للحافظ ابن كثير فقد ذكر قصة قدومه في حوادث سنة تسع، وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة في ترجمة ضمام: وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس، وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد: أن قدومه كان سنة تسع، وهذا عندي أرجح ا هـ.

(٢) فتح الباري: لابن حجر (١٨٤/١).

(٣) الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

المشركون نجَسٌ فلاَ يَقْرَبواْ المسجد الحرام بَعدَ عَامهِمْ هذا"[١]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك الجزية، ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان عام تسع، وبعث أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– بذلك في مكة في موسم الحج، وأردفه بعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه[٢]، ولا حجة في تأخير النّبي ﷺ الحج عام فتح مكة، لأنه انصرف من مكة والحج قريب، ولم يحج لأنه لم يفرض،

واعترض عليهم الشافعية ومن معهم بقولهم: سلمنا تسليماً جدليًّا أن سبب تأخيره الحج عام فتح مكة، مع تمكنه منه، وقدرته عليه أن الحج لم يكن مفروضاً في ذلك الوقت، وقد فرض الحج عام تسع، وأخره ﷺ ولم يحج إلا عام عشر، وهذا يكفينا في الدلالة على أن وجوبه على التراخي، إذ لو كان على الفور لما أخره بعد فرضه إلى عام عشر، فأجاب الجمهور عن هذا بأن عام تسع لم يتمكن فيه النّبي ﷺ وأصحابه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة، وقد بين الله تعالى في كتابه أن منعهم من قربان المسجد الحرام، إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع كما تقدم في آية سورة التوبة، ومعلوم أن حجة الوداع أراد فيها أن يبين للناس مناسك حجهم، فأول وقت أمكنه فيه الحج صافياً من الموانع والعوائق بعد وجوبه عام عشر، وقد بادر بالحج فيه.

وأجابوا عن قولهم: كونه ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم في عمرة، دليل على تراخي الوجوب، لأنهم بعدما أحرموا فيه فسخوه في عمرة وحلوا منه، بأن هذا ليس فيه تأخير الحج؛ لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها، وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى، وذلك ليس بواقع هنا، فلا تأخير للحج في الحقيقة، لأنهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفسخ حجه في عمرة.

---

(١) الآية رقم (٢٨) من سورة التوبة.

(٢) انظر: زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية(٣٠٧/٣) ط الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ–مؤسسة الرسالة، تحقيق: الأرنؤوط.

وأجابوا عن قولهم: إنه لو أخره من سنة إلى أخرى، أو إلى سنين، ثم فعله بعد ذلك فإنه يسمى مؤدياً لا قاضياً بالإجماع، ولو حرم التأخير لكان قضاء؛ لأن القضاء لا يكون إلا في العبادة الموقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين له، كما هو مقرر في الأصول، والحج لم يوقت بزمن معين، والعمر كله وقت له، وذلك لا ينافي وجوب المبادرة خوفاً من العوائق التي تطرأ، أو نزول الموت قبل الأداء كما تقدم إيضاحه.

وأجابوا عن الاستدلال بالقياس أنه في العبادات بمنزلة أكل الميتة التي لا تباح إلا للضرورة؛ وتقدر بقدرها، والنصوص كافية في تقرير الوجوب الفوري، فلا مجال للاجتهاد في مقابل النص، وقد ثبتت نصوص كثيرة في ذلك.

والراجح وهو أظهر القولين: أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج فورية لا متراخية، لما تقدم من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت، ولأن الشرع واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور ، كما أشار إلى ذلك صاحب مراقي السعود بقوله مبينا مذهب مالك:

وكونه للفور أصل المذهب ... وهو لدى القيد بتأخير أبى

وكل ما سبق مشروط بأن لا تكون هناك قيود دولية تنظم المسافرين إلى الحج فحينئذ قامت القرينة على خلاف ذلك، ولا حرج عليه في تأخيره لأنه معذور[1]، كما هو واقعنا اليوم في حال استمرار جائحة الكوفيد (١٩) .

**

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز(١٢٢/١٧)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد ابن عثيمين(٥٦/٢١)..

المبحث الثاني

أثر الجائحة

على مبدأ العقود البسيطة والمركبة المتعلقة بالحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة اعتبار جائحة الكوفيد (١٩) قوة قاهرة في الشريعة والقانون:

أولا: في الشريعة الإسلامية:

قد تطرأ على استمرارية العقود أحداث لم تكن متوقعة للمتعاقدين، ويكون لها آثار شرعية حسب علاقتهما بأركان العقد إيجابا أو سلبا، فمنها ما يوجب الضمان للمتسبب، ومنها ما يعقب الفساد والبطلان، ومنها ما يوجب فسخ العقد، ومنها ما لا يكون له أي أثر على العقد، ومع الحاجة الملحة والمتكررة سنويا لإبرام العقود البسيطة أو المركبة والمتعلقة بأداء الفريضة البدنية المشوبة بالمال(الحج والعمرة) وتزامنا مع استمرار جائحة الكوفيد (١٩) تنشأ عن هذه العقود مشاكل عملية تحتاج إلى معالجة، ومعلوم أن سماحة التشريع الإسلامي جاءت برفع الحرج، وإزالة الضرر، وحفظ الحقوق، وحماية الأموال، وحرمة أكل أموال الناس بغير حق، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة، تقضي بوضع الجوائح في التصرفات[1]، وهو قول جمهور الفقهاء –وهو الأقرب؛ خلافا للحنفية، وحكم وضع الجوائح يندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية الكبرى وما تفرع عنها: المشقة

(١) انظر: الجوائح وأحكامها، تأليف: سليمان بن إبراهيم الثنيان، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، عام: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، أ.د. عادل مبارك المطيرات، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية عام: ٢٠٠١م.

تجلب التيسير، كما قال تعالى: "فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا"[١]، يقول ابن مسعود: والذي نفسي بيده ، لو كان العسر في حجر ، لطلبه اليسر حتى يدخل عليه ولن يغلب عسر يسرين[٢]، وقوله: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[٣]، قال الطبري: وسع الله عليهم أمر دينهم[٤]، وفي كتاب الأقضية من موطأ مالك حديث(٢١٧١) القضاء في المرفق: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه –رضي الله عنه– أن رسول الله قال: "لا ضرر ولا ضرار" وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث ابن عباس(٢٣٤١).

وجه الدلالة: هذا الحديث على قصره يدخل في كثير من الأحكام الشرعية، ويبيّن السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، في العاجل والآجل؛ فنفي الضرر يؤكد أن الدين الإسلامي يرسّخ معاني الرحمة والتيسير، وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق، فلا يمكن أن تجد في أحكامه أمراً بما فيه مضرّة، أو نهياً عن شيء يحقق المصلحة الراجحة[٥].

وجاء عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: قال رسول الله: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة" مسند أحمد حديث(٢٤٨٥٥) وحسنه الألباني، وجاء في كتاب المساقاة من صحيح مسلم(١٥٥٤) من حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– أن النبي عليه الصلاة والسلام: أمر بوضع الجوائح"

---

(١) الآيتان (٥ ، ٦) من سورة الشرح.
(٢) تفسير القرطبي (٢٠/ ٩٥).
(٣) من الآية (٢٨٦) سورة البقرة.
(٤) تفسير الطبري (٦ / ١٣٠).
(٥) شرح الأربعين النووية.

وجه الدلالة: وجه الدلالة واضح في أن رفع الضرر بسبب جائحة كورونا من إظهار فسحة الإسلام وهذا من محاسن الإسلام وإبراز يسره وسماحته.

فمن خلال هذه النصوص تتضح سماحة الإسلام وسعته في رفع الحرج عند وقوع الجوائح ومن ضمنها جائحة كورونا، وذلك بمرونة فقهه الذي يواكب تطورات العصر ويراعي مصالح العباد فيجلبها لهم، ومفاسدهم فيدرؤها عنهم.

وقد جاء في كتاب الإجارة من سنن أبي داود حديث (٣٤٧١) باب في تفسير الجائحة، عن عطاء المكي قال: "الجوائح: كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق"، إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، ومن شروط اعتبار الجائحة وضوابطها: أن تكون عامة ومتحققة وغير متوقعة، وخارجة عن الإرادة، ولا يمكن دفعها أو رفعها كالفيضانات أو الزلازل أو الحروب أو الأوبئة، وتكون الخسارة فادحة لأي من أطراف العقد، والأصل الوفاء بالعقود إذا صح انعقادها واستوفت الشروط والأركان صار العقد ملزما لقوله تعالى: "أوفوا بالعقود"[(١)].

فمن خلال ما سبق تتبين لنا سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها في عقود الحج، حيث وزعت الأضرار المترتبة على هذه الجائحة على الأفراد والشركات والدول كل حسب قدرة مراعاته لقواعد الشريعة الإسلامية، مثل قاعدة وجوب رفع الضرر، وأن الضرورات تبيح المحظورات، فهنا يباح فسخ العقد إجباريًّا من القاضي واعتبار كأن شيئا لم يكن، ومثل قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وأخيرا قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانيا: النصوص القانونية الدالة على اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة:

وقد جاء في المادة رقم (٣١) من المرسوم الصادر برقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بشأن القانون المدني الكويتي تعريف العقد ونصه ما يلي: "**هو ارتباط الإيجاب**

(١) من الآية (١) سورة المائدة.

بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون"، وفيما يتعلق بانعقاده، وأركانه، والنيابة في التعاقد، وشكل العقد؛ وبعض الصور الخاصة في التعاقد؛ وعيوب الرضا؛ والغلط؛ والتدليس؛ والإكراه؛ والاستغلال؛ والغبن، وكذلك المحل، والسبب، والبطلان؛ والعقد القابل للإبطال؛ وأثر البطلان، وآثار العقد، وتفسيره، ومضمونه فقد حددها القانون المدني الوضعي الكويتي في أرقام المواد من (٣٢) إلى (١٩٥)، وأما القوة الملزمة للعقد فبيانها في المادة رقم (١٩٦) والتي جرى نصها على الآتي: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق، أو يقضي به القانون"، وبتحديد نسبية آثار العقد، والتعهد عن الغير، والاشتراط لمصلحة الغير، وانحلال العقد، وانفساخه، والإقالة، والعقود التي ترد على منفعة الأشياء فقد حددها القانون المدني الكويتي في أرقام المواد من (٢٠٠) إلى (٢١٩). ومما هو جدير بالذكر أن المادة الأولى من ذات القانون المشار إليه سلفا أفادت بأنه: "تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها، فإن لم يوجد نص تشريعي؛ حكم القاضي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى **العرف**[1]"، وأما أرقام المواد القانونية

(١) والعرف في الشريعة الإسلامية بمعنى العادة، لا تأثير للفرق بينهما عند أغلب الفقهاء، فتارة يقولون في صياغة القاعدة الكلية الكبرى "العادة محكمة" وما تفرع عنها من القواعد والضوابط؛ المبسوطة في مظانها، ومن ذلك نصهم على أن: "المعروف عرفا؛ كالمشروط شرطا"، وأن "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، والعرف الصحيح المعتبر شرعا هو: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول قولا، أو فعلا، أو تركا"، أو "ما اعتاده الناس في مجتمع من المجتمعات، على اختلاف الأزمنة والأمكنة، من قول، أو فعل، أو ترك"، أو "ما تعارفه الناس واعتادوه وساروا عليه من قول؛ أو فعل؛ أو ترك، مما لا يخالف دليلا شرعيا؛ ولا يحل محرما؛ ولا يبطل واجبا"، فالعرف أقوال؛ وأفعال؛ وتروك، وشروط العرف الصحيح المعتبر -إجمالا: أن يكون مطردا غالبا، عاما لدى =

من (٢٤) إلى (٢٩) فقد حددت ما يتعلق بمصطلحات العقارات؛ والمنقولات، وتعيين المثليات؛ والقيميّات، والأشياء الاستهلاكية.

ولأهمية العرف فهو كالشرط؛ يقيد المطلق؛ ويخصص العام، والمرجع في الأجور إلى العرف، وهو إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه الإسلامي، واعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، ويرجع إليه في مسائل لا تعد كثرة، ويجعل حكما لإثبات حكم شرعي؛ إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته؛ كما قرره الفقهاء[١].

ولقد راعت الشريعة الإسلامية السمحاء الأعراف التي كانت في الجاهلية، وأقرت الصحيح منها، فمن ذلك: حلف الفضول الذي يحقق التكافل الاجتماعي، والشركة، والوكالة، والرهن، والإجارة، والبيوع؛ إلا ما كان مقصده الظلم؛ وأكل

=أهل العصر والمصر، ولا يخالف الشرع، أن يكون موجودا ومستمرا في وقت إنشاء التصرف؛ فيقارنه. انظر: بحثي: "أثر العرف على أحكام الطوارئ في عقد الإجارة دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي" نشر في مجلة كلية دار العلوم عام ٢٠١٦م، فقد أوردت فيه من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العرف.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٣٥٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٤٠/١)ط-دار الفكر-بيروت:١٤١٧هـ، علم أصول الفقه تأليف: عبدالوهاب خلاف ص ٩٩. ط- دار الحديث القاهرة ١٤٢٣هـ، نثار العقول في علم الأصول تأليف: د. محمد محروس المدرس الأعظمي، وانظر الوجيز في أصول الفقه لـ د.عبدالكريم زيدان صـ ٢٥٢، ط- مكتبة القدس، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية لـ د. مصطفى الزلمي صـ ٥٠٣، ط- بغداد، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٦٠ تأليف: محمد مصطفى شلبي، ط- دار النهضة العربية ١٩٦٩م، والقرار رقم (٩) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بدولة الكويت في أوائل شهر جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن العرف.

لأموال الناس بالباطل، مثل: بيع الملامسة؛ المنابذة؛ وتلقي الركبان؛ والحاضر للباد؛ والنجش، وغيرها من البياعات المحرمة شرعا[1].

لذا وجدنا القرار رقم (٩) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بدولة الكويت في أوائل شهر جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق من١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن العرف، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من أعضائه وخبرائه في موضوع العرف، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، ينص على:

أولا: يراد بالعرف: ما اعتاده الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرا شرعا أو غير معتبر.

ثانيا: العرف إن كان خاصا؛ فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاما؛ فهو معتبر عند الجميع.

ثالثا: العرف المعتبر شرعا هو ما استجمع الشروط الآتية:

(أ) ألا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصا شرعيا؛ أو قاعدة من قواعد الشريعة: فإنه عرف فاسد.

(ب) أن يكون العرف مطردا (مستمرا) أو غالبا.

(ج) أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف.

(د) ألا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

---

(١) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (ط- اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ١٤٠٠، ١٩٨٠م ت:أحمد الخطابي) ص٣٩٥، نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية (ط- مصر: مطبعة السنة المحمدية١٩٤٩،١٣٦٨م ت:محمد الفقي) ص١٦٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(ط- المكتبة السلفية، أشرف عليها: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: عبدالباقي) (٤٠٥/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ط- مصر: المكتبة التجارية الكبرى) ص٨٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (٤٠/١).

رابعا: ليس للفقيه- مفتيا كان أو قاضيا - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف، والله أعلم[١].

المطلب الثاني: موقف الشريعة والقانون من أثر جائحة كورونا على عقد الإجارة للحج:

أولا: موقف الشريعة الإسلامية:

لقد صنف الفقهاء المعاصرون عقود المعاملات المالية المعاصرة قسمين:

القسم الأول: العقود البسيطة: البيع، والصرف، والإجارة، والقرض، والمضاربة، والرهن، والكفالة، والوكالة.

القسم الثاني: العقود المركبة: منها عقود: المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة.

وقد ذكروا من وجوه الاختلاف بينهما: أن العقود البسيطة لا يشتمل العقد فيها إلا على مقصود واحد؛ بخلاف العقود المركبة، وكذلك طرفا العقد اثنان؛ وأما المركبة لا تقل عن ثلاثة بينهم طرف ممول.

---

(١) انظر: مقدمة توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥٨/١) تأليف: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، الطبعة الخامسة - مكتبة الأسدي. وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي(العدد ٥ ، الجزء ٣، صـ ٢٢٦٧): أنه بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من أعضائه، والخبراء في الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري؛ أو العنوان التجاري؛ أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا: حقوق التأليف؛ والاختراع؛ والابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف بها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وتنضبط العقود المالية المعاصرة بأربعة قواعد فقهية –إجمالا: "الأصل في المعاملات الحل"، و"انتفاء الغرر الكثير عرفا"، أما الغرر اليسير عرفا فهو مغتفر، ولا يؤثر؛ كاشتراط الشهر في العقود دون العلم بأن الشهر ٢٩ أو ٣٠ يوما، و"الخراج بالضمان (الغنم بالغرم)"، و"تحريم الربا"، فإذا ثبت في عقود المعاملات المالية المعاصرة: أكل أموال الناس بالباطل، أو نوع ربا؛ أو جهالة؛ أو غرر كثير عرفا: فإن المعاملة لا تجوز شرعا(١).

وسأذكر –إجمالا– مثالا تطبيقيا: مما يطرأ على لزومية عقد الإجارة– ومنها عقد الإجارة للحج– من الأحوال التي تجيز فسخه؛ وأخرى لا تجيز فسخه، ومعلوم أن عقد الإجارة من أهم الموضوعات الفقهية العديدة التي للعرف مدخل كبير في أحكامها، بالنسبة للمؤجر؛ والمستأجر؛ والعلاقة التي تجمع بين كل أطراف العقد، أو بالنسبة لعقود العمل في ذوي الحرف والمهارات، **مراعاة لحكمة المصلحة العامة وحفظ الأموال.**

قال الفقهاء: لا يجوز فسخ عقد الإجارة إلا في حالة واحدة فقط: عند تعذر الحصول على المنفعة بسبب في المعقود عليه، **والضابط الفقهي الذي قرره جمهور الفقهاء** في ذلك هو : **لا ينفسخ عقد الإجارة إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة: من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، وخالفهم الأحناف** فقالوا: **بجواز فسخها لعذر في غير المعقود عليه،** كما لو كان العذر

(١) انظر: العقود المالية المركبة دراسة فقهية مقارنة تأليف: د. عبدالله العمراني، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي تأليف: أ.د. علي السالوس، الجامع في فقه النوازل، تأليف: أ.د. صالح بن حميد، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، العقود المالية المركبة، تأليف: د. عبدالله العمراني، طبعة: دار كنوز إشبيليا، الرياض، العقود المضافة إلى مثلها، تأليف: أ.د. سعد بن ناصر الشثري، طبعة: كنوز إشبيليا، الرياض: ١٤٣٤هـ،ت٢٠١٣م، وأثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي: تأليف: د. عبدالله الشرقاوي، ط– المكتبة العصرية–بيروت.

بالمستأجر نفسه: كمرض يمنعه من الاستفادة منه[١]، **ومرجع ذلك كله إلى العرف فيما لم يرد فيه نص**، وهذا الخلاف يظهر أثره في استمرار جائحة الكوفيد (١٩)، فلو تم النص على اعتبار شرط الطوارئ أو الضرورة في العقود البسيطة أو المركبة التي تقضي بوضع الجوائح لأسهم ذلك في حفظ الحقوق، وإقامة العدل.

ثانيا: موقف القانون الكويتي من أثر الجائحة على عقد الإجارة للحج:

وقد أوضح القانون المدني الكويتي أحكام فسخ العقود الملزمة للجانبين وآثاره مع مراعاة الظروف، من خلال أحكام المادة رقم (٢٠٩) إلى (٢١٣) وجاء في منصوصها: "و لا يعمل بشرط اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم المحكمة، أو بالشرط القاضي بتقييد سلطة المحكمة إزاء فسخ العقد، ما لم يتضح أن إرادة المتعاقدين كليهما قد انصرفت إليه صراحة، وعلى بينة من حقيقة أثره، والشرط القاضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه؛ عند عدم الوفاء بالالتزام، لا يعفي في غير المواد التجارية من الأعذار، ولو اتفق على الإعفاء منه"، وتكرر تأكيده على مراعاة العرف في ذلك كله.

تنص المادة (٢١٥) من القانون على أنه :

١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٣٠٠/٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٤٤٤/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢٩٨/٥)، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (٣٧٠/٢)، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي د. علي أبو الفتح (ط-١٤٢٤هـ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) ص٢٣ ، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية- دراسة حالة ميزانية دولة الكويت، تأليف: د. منذر قحف (ط-١٤١٧هـ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) ص٤٢ سندات الأعيان المؤجرة.

٢- فإن كانت الاستحالة جزئية، كان للدائن، بحسب الأحوال، أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد».

وبمقتضى ذلك فإنه إذا ما حققت شروط القوة القاهرة على جائحة كورونا بعد قيام العقد يترتب على ذلك وجود مجموعة من الآثار القانونية على الالتزامات التعاقدية.

فإما أن تجعل الالتزام مستحيل التنفيذ فينقضي معه هذا الالتزام بسبب استحالة التنفيذ، وتنقضي معه الالتزامات المقابلة إن وجدت ويزول العقد (حالة استحالة تنفيذ الالتزام كليا).

أو تكون الاستحالة جزئية، ففي هذه الحالة لا ينفسخ العقد كليا ويكون الدائن حسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام ممكن التنفيذ أو يطلب فسخ العقد برمته(حالة استحالة تنفيذ الالتزام جزئيا)[١].

وجاء في أحكام المادة رقم (٥٧٠) مراعاة صحة الناس في عقد الإجارة، وما يترتب عليه من فسخ العقد وآثاره، وجاء في منصوصها: "ولو كان قد سبق له التنازل عن هذا الحق".

وجاء في أحكام المادة رقم (٥٦٩) التزامات المؤجر، وفيها: "إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار لسبب أجنبي، لا يد لأحد المتعاقدين فيه هلاكا كليا، انفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كان هلاكه جزئيا؛ أو أصبح في حالة لا يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة.

وقضت المواد من (٥٨٦ – ٥٩٨) في أحكامها إلى ما يكون بالاتفاق؛ أو التي يبيّنها العرف "ويكون الوفاء بها في موطن المستأجر؛ ما لم يكن هناك اتفاق؛ أو عرف يقضي بغير ذلك".

---

(١) مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المرتبة عليها وفقا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة: دكتورة/ عنادل المطر ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة(٩)، العدد(٢)، مايو ٢٠٢١م، ص١٦.

فمن خلال النصوص القانونية السابقة يتبين لى أن القانون الكويتي يراعي المصلحة العامة للناس بوجه عام ومنها جائحة كورونا بالطبع؛ فجعل قدرا من المرونة في اعتبار جائحة كورونا من الأمور التي يمكن أن يترتب عليها فسخ العقد بالكلية أو لتقدير الضرر المترتب عليها.

**

الخاتمــة

وسأختم هذا البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها، مع التوصيات:

النتائج:

١- وضحت الدراسة أن حقائق الحج والعقد والجائحة والعرف متقاربة لغة واصطلاحا.

٢- أكدت الدراسة أن من سمات الشريعة الإسلامية المرونة والشمول والدوام، فالمقصد العام من التشريع الإسلامي هو حفظ نظام الأمة، ومراعاة قوام الأديان، وصحة الأبدان.

٣- أكدت الدراسة كمال التشريع الإسلامي بتيسيره وتسهيله الظروف الطارئة لكي تتماشى مع كافة شؤون الناس وأحوالهم، والمحافظة على ضروريات الحياة.

٤- رجحت الدراسة أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج فورية لا متراخية، لأن الشرع واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور، بشرط أن لا تكون هناك قيود دولية تنظم المسافرين إلى الحج فحينئذ قامت القرينة على خلاف ذلك، فيعذر بتأخيره، كما هو واقعنا اليوم في حال استمرار جائحة الكوفيد ١٩ .

٥- رجحت الدراسة وجوب الحج على المستطيع بغيره، فلو فرط ولم يحج، وقد ترك مالا؛ فيحج عنه من تركته، لأن دين الله عز وجل أحق بالوفاء.

٦- بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية عالجت المشاكل العملية التي تفاجئ العقود البسيطة أو المركبة والمتعلقة بأداء الفريضة البدنية المشوبة بالمال(الحج والعمرة) والتي تكون نتاج الضرورة أو الظروف الطارئة، والمتزامنة مع استمرار جائحة الكوفيد (١٩)، فقضت بوضع الجوائح المتحققة بشروطها، رفعا للحرج، ودفعا للضرر، وحفظا للحقوق وحماية الأموال.

٧- بينت الدراسة اتفاق القانون المدني الكويتي مع الشريعة الإسلامية باعتبار جائحة الكوفيد (١٩)، قوة قاهرة تؤثر على عقود الحج، من حيث إمكان

الفسخ، أو العودة بالنقص الحاصل من عدم القدرة على تحصيل منفعة المعقود عليه، إذا صاحبته إجراءات احترازية معينة تفرضها.

التوصيات:

إن استمرار جائحة الكوفيد ١٩ يعقد المشاكل المترتبة على عدم الوفاء بالحقوق والواجبات، وسعيا في وضع الحلول لهذه المشاكل يتحتم النص في عقود المعاملات المالية البسيطة أو المركبة حال كتابتها وإنشائها على اعتبار شرط طوارئ الظروف أو ما يكون خارجا عن إرادة الإنسان قهرا إسهاما في حفظ الحقوق، وإقامة العدل، وهذا من حكم التشريع الإسلامي في أمره بوضع الجوائح، ومراعاة القانون المدني الكويتي إلى الرجوع للأعراف وما اعتاده الناس فيما لم يرد فيه نص.

**

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر العرف على أحكام الطوارئ في عقد الإجارة – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الكويتي" بحثي نشر في جامعة المنيا مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم العدد (٣٣) عام ٢٠١٦م.

٢- أثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي: تأليف: د. عبدالله الشرقاوي، ط- المكتبة العصرية-بيروت.

٣- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، تأليف: د. عادل مبارك المطيرات، رسالة دكتوراة من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، ٢٠٠١ م.

٤- الاختيار لتعليل المختار، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، ط الثالثة: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل شرح كتاب دليل الطالب في الفقه الحنبلي، تخريج: الألباني، ط- المكتب الإسلامي.

٦- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية: تأليف: د. مصطفى الزلمي، ط- بغداد.

٧- الأشباه والنظائر: تأليف: جلال الدين السيوطي ط- مصر : المكتبة التجارية الكبرى.

٨- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر دار الكتب العلمية في لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: للونشريسي، ط- اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ت: أحمد الخطابي.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية: دار المعرفة-بيروت.

١١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، ضمن مجلدين بعنوان: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة تأليفه مع د. محمد سليمان الأشقر، أ.د. ماجد محمد أبو رخية، د. عمر سليمان الأشقر. طبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨، دار النفائس: الأردن.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، الناشر دار ابن حزم – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٥- الترغيب والترغيب للمنذري بتصحيح الألباني، ط- الأولى: ١٤٢١هـ مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.

١٦- التقرير والتحبير: تأليف: ابن أمير حاج ، ط-دار الفكر-بيروت: ١٤١٧هـ.

١٧- التعريفات: تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ط- دار الفضيلة.

١٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني ط- دار المحاسن بالمدينة النبوية ١٣٨٤هـ تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.

١٩- تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – دراسة حالة ميزانية دولة الكويت: تأليف: د.منذر قحف ط-١٤١٧هـ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث.

٢٠- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: تأليف: د. عبدالله البسام، ط- مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الخامسة.

٢١- الجامع في فقه النوازل، تأليف: أ.د. صالح بن حميد، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض.
٢٢- الجوائح وأحكامها، تأليف: سليمان بن إبراهيم الثنيان، ط- دار عالم الكتب، الرياض: ١٤١٣هـ،.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف: محمد عرفة الدسوقي ط-دار الفكر- بيروت، بتقريرات عليش.
٢٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ط- بيروت - بغداد : مكتبة النهضة.
٢٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تأليف: محمد أمين الشهير بـ "حاشية ابن عابدين الحنفي"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر دار عالم الكتب في السعودية، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
٢٦- زاد المعاد من هدي خير العباد، تأليف: ابن قيم الجوزية، ط- الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ-مؤسسة الرسالة، تحقيق: الأرنؤوط.
٢٧- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي، دار النشر: دار المعرفة، الطبعة: الأولى.
٢٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: تأليف: أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي، ط-دار الفكر ١٤٢٤هـ.
٢٩- شرح منتهى الإيرادات: لمنصور بن يونس البهوتي: ط- المدينة المنورة.
٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: الرملي الشهير بـ"الشافعي الصغير" شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، الناشر : دار الفكر للطباعة - بيروت: ١٤٠٤هـ.
٣١- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: أ.عبدالوهاب أبو سليمان، ط- الثانية : ١٤٢٠، ٢٠٠٠م : البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

٣٢- العقود المالية المركبة دراسة فقهية مقارنة- رسالة دكتوراه: تأليف: د. عبدالله بن محمد العمراني، ط- دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ.
٣٣- العقود المضافة إلى مثلها، تأليف: أ.د. سعد بن ناصر الشثري، طبعة: كنوز إشبيليا، الرياض: ١٤٣٤هـ،ت٢٠١٣م.
٣٤- علم أصول الفقه: تأليف: عبدالوهاب خلاف، ط- دار الحديث، القاهرة ١٤٢٣هـ.
٣٥- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، ط- تونس/ليبيا: الدار العربية للكتاب.
٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ط- المكتبة السلفية، أشرف عليها: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٧- شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر – بيروت: الطبعة الثانية.
٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر : دار الفكر – بيروت: ١٤٠٢ هـ، تحقيق : هلال مصيلحي.
٣٩- لسان العرب: تأليف: ابن منظور الإفريقي، ط-صادر بيروت.
٤٠- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: تأليف: محمد مصطفى شلبي، ط- دار النهضة العربية ١٩٦٩م.
٤١- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجيل في لبنان، طُبع عام ١٤٢٠هـ.
٤٢- المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين الحنبلي أبي محمد ابن قدامة المقدسي، ت: د.عبد الله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، الناشر مطبعة هجر في القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٣- المجموع شرح المهذب للشرازي، تأليف: الحافظ شرف الدين يحيى النووي ط- دار الفكر، بيروت: ١٩٩٧م.
٤٤- المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي: د.علي أبو الفتح، ط-١٤٢٤ هـ: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي .
٤٥- مختصر أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف، ط- الرابعة: ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
٤٦- مختصر خليل بن إسحاق المالكي، وشروحه وحواشيه: الخرشي منح الجليل، الناشر: دار الفكر – بيروت: ١٤٠٩هـ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر : دار الفكر – بيروت: ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية.
٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية تأليف: الشيخ الطاهر بن عاشور، ط- دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن.
٤٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: الحافظ شرف الدين يحيى النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.
٤٩- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: تأليف: أ.د. علي السالوس، ط – مكتبة دار القرآن، ٢٠٠٢م.
٥٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
٥٢- المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف المالكي (ت:٤٩٤هـ)، ط- دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٥٣- نثار العقول في علم الأصول: تأليف: د. محمد محروس المدرس الأعظمي، مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة كلية الحقوق جامعة بغداد، منشور على الشبكة العنكبوتية.
٥٤- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث – مصر، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
٥٥- نظرية العقد: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط-مصر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ،١٩٤٩م تحقيق: محمد الفقي.
٥٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ط- دار الجيل، بيروت: ١٩٧٣م.
٥٧- الوجيز في أصول الفقه: تأليف: د.عبدالكريم زيدان ، ط- مكتبة القدس.
٥٨- القانون المدني الوضعي الكويتي من إصدارات إدارة الفتوى والتشريع التابع لمجلس الوزراء بدولة الكويت.

* * *